

قرر :

(المادة الأولى)

ينبغي بحداول المرتبات الملحقة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة بحداول الملحقة بهذا القرار.

(المادة الثانية)

يمنع شاغل الوظيفة بداية ربط الأجر المقررها ، أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر حتى ولو تجاوز بها نهاية الرابط .

أما من يبلغ مرتبته نهاية مربوط الرتبة الحالى أو جاوزه فستضافى هذه العلاوة بقمة علاوة الرتبة الأهل المنصوص عليها في هذا القانون .

ولا تؤثر هذه العلاوة في موعد العلاوة الدورية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليه سنة ١٩٧٨ .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شعبان سنة ١٣٩٨ (٤ يوليه سنة ١٩٧٨)

أفور السادات

جدال أجور أعضاء هيئة الشرطة

الجدول حرف (١) ضباط اشرطة

العلاوة سنوية	المادة سنوية	الرتبة
من	إلى	
جنيه	جنيه	جنيه
بدون علاوات	بربوط ثابت	لواء مساعد أول وزير الداخلية ...
٧٥	٢٠٤٠	لواء مساعد وزير الداخلية ...
٧٢	١٩٢٠	لواء
٦٠	١٦٨٠	عميد
٦٠	١٣٢٠	عقيد
٤٨	١٠٨٠	مقدم
٤٨	٩٠٠	رائد
٣٦	٧٢٠	تقىب
٢٤	٥٧٦	لازم أول }
		لازم }
		لازم }

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٧٨

بشأن منح ضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالى بالقوات المسلحة بدل طبيعة عمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية

لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن خفض البدلات والرواتب

الإضافية والتعويضات التي تمنع للعاملين المدنيين والعسكريين ،

وعلى ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج

الحربى ،

قرر :

(المادة الأولى)

يمنع ضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالى بالقوات المسلحة بدل طبيعة عمل بواقع عشرين في المائة من الراتب الأصلى لكل منهم ويسرى بشأن هذا البديل الخفض المنصوص عنه بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٣٩٨ (٢٢ يوليه سنة ١٩٧٨)

أفور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧٨

بتحديد مرتباً لأعضاء هيئة الشرطة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـى القانون رقم ١٠٩ لـسنة ١٩٧١ في شأن هـيئة الشرطة وتعديلاته ،

وعلـى القانون رقم ٤٧ لـسنة ١٩٧٨ في شأن نظام العاملين المدنيـين بالـدولة ،

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٧٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع الدستوري

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الآثار المصرية

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية

قررت:

(المادة الأولى)

يؤذن لوزير الإعلام والثقافة في الإنفاق مع الحكومة الكندية لعرض آثار توت عنخ آمون - الموميحة بالكشف المرفق والمعروضة حالياً بالولايات المتحدة الأمريكية - بمصرية كندا وذلك خلال شهر نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٧٩ وشهر يناير سنة ١٩٨٠ بعد انتهاء عرضها بالولايات المتحدة الأمريكية.

(المادة الثانية)

تسوية الآثار المصرية لتخاذل الإجراءات التنفيذية الالزمة لنقل الآثار المشار إليها في المادة السابقة إلى جمهورية كندا تمهدأ لعرضها وإعادتها مع اتخاذ جميع الضمانات الالزمة لصيانتها وسلامتها.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ ربى سنة ١٣٩٨ (أول يوليه سنة ١٩٧٨)

- محمد سالم

الجدول حرف (ب) أمناء الشرطة

العلاوة سنوية	المكافأة سنوية		الرتبة
	إلى	من	
٤٨	١٢٠٠	٧٢٠	أمين شرطة مناز
٣٦	١٠٠٠	٥٧٦	أمين شرطة أول
٢٤	٩٠٠	٣٦٠	أمين شرطة ثان
١٨	٧٢٠	٢٦٤	أمين شرطة ثالث

الجدول حرف (ج)

مساعد وضباط صف وجندو الشرطة

العلاوة سنوية	المكافأة سنوية		الدرجة
	إلى	من	
٢٤	١٠٠٠	٤٢٠	مساعد (١)
٢٤	٩٠٠	٣٣٦	مساعد (٢)
١٨	٧٢٠	٣٠٠	رقيب أول
١٨	٥٤٠	٢٦٤	رقيب
١٢	٤٢٠	٢٢٨	عريف
١٢	٣٦٠	٢٠٤	جندي

الجدول حرف (د)

رجال الخفر

العلاوة سنوية	المكافأة سنوية		الدرجة
	إلى	من	
١٨	٦٠٠	١٩٢	شيخ خفر
٢٤٠ ثم ١٨ من ١٢	٤٢٠	١٦٨	وكيل شيخ خفر
١٢	٣٠٠	١٤٤	خفير